فصل

فى غزوة[١] حُنَيْنٍ وتسمى غزوة[٢] أَوْطَاسٍ

وهما موضعان بين مكة، والطائف، فسميت الغزوة باسم مكانها، وتسمى غزوة هَوَازِن؛ لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله ﷺ .

قال ابن إسحاق : ولما سمعت هوازن برسول الله ﷺ، وما فتح الله عليه من مكة، جَمَعَها مالك ابن عوف النَّصْرِىّ[٣]، فاجتمع إليه مع هوازن ثقيف كلها، واجتمعت إليه مُضَرُ، وجُشَمُ كلها وسعد ابن بكر، وناس من بنى هلال، وهم قليل، ولم يشهدها من قيس عَيْلان إلا هؤلاء، ولم يحضرها من هوازن كعب، ولا كِلَاب، وفى جشم دُرَيْدُ بن الصِّمَّة شيخ كبير، وليس فيه إلا رأيه ومعرفته بالحرب، وكان شجاعا مُجَرَّبًا، وفى ثقيف سيدان لهم، وفى الأحلاف قَارِبُ بن الأسود، وفى بنى مالك سُبَيْعُ بن الحارث، وأخوه أحمر بن الحارث وجماع أمر الناس إلى مالك بن عوف النصرى .

فلما أجمع السير إلى رسول الله ﷺ، ساق مع الناس أموالهم ونساءهم، وأبناءهم، فلما نزل بأوطاس اجتمع إليه الناس، وفيهم دريد بن الصمة، فلما نزل قال : بأى واد أنتم؟ قالوا : بأوطاس، قال : نِعْم مَجَالُ الخيل، لا حَزْنٌ ضِرْسٌ[٤]، ولا سَهْلٌ دَهْسٌ[٥]، مالى أسمع رُغَاء البعير، ونُهَاق الحمير، وبكاء الصغير ويعار الشاء[٦]؟

(١، ٢) فى خ : «غزاة» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

(٣) نسبة إلى جده الأعلى نَصْر ـ بالصاد المهملة ـ بن معاوية .

(٤) الحَزْن : ما غَلُظ من الأرض وارتفع . والضِّرْس : هى أرض به حجارة محددة كالسنّ .

(٥) الدَّهس : السهل الليّن من الأرض، ولم يبلغ أن يكون رملا .

(٦) رُغاء، ونُهاق، ويُعار : أسماء أصوات هذه الحيوانات .

قالوا : ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم، وأموالهم، وأبناءهم .

قال : أين مالك؟ قيل : هذا مالك، ودُعى له، قال : يا مالك، إنك قد أصبحت رئيس قومك، وإن هذا يوم كائن له ما بعده من الأيام، ما لى أسمع، رغاء البعير، ونهاق الحمير، وبكاء الصغير[١]، ويعار الشاء؟! قال : سقت مع الناس أبناءهم، ونساءهم، وأموالهم .

قال : ولم؟ قال : أردت أن أجعل خلف كل رجل أهله وماله ليقاتل عنهم، فقال : راعى ضَأْنٍ[٢]، والله، وهل يرد المنهزم شىء، إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه، ورمحه، وإن كانت عليك فُضِحْتَ فى أهلك، ومالك .

ثم قال : ما فعلت كعب، وكلاب؟ قالوا[٣] : لم يشهدها منهم أحد، قال : غاب الْجَدُّ[٤]، والجِدُّ لو كان يوم علاء ورفعة لم تغب عنه كعب،ولا كلاب، ولوددت أنكم فعلتم ما فعلت كعب وكلاب، فمن شهدها منكم؟ قالوا : عمرو بن عامر، وعوف بن عامر؟ قال : ذانك الْجَذَعَانِ[٥] من عامر، لا ينفعان[٦]، ولا يضران .

يا مالك، إنك لم تصنع بتقديم البيضة، بيضة هوازن إلى نحور الخيل شيئا، ارفعهم إلى مُتَمَنَّع بلادهم، وعُلْيا قومهم، ثم الق الصُّبَاة[٧] على متون الخيل، فإن كانت لك لَحِقَ بك مَنْ وراءك، وإن كانت عليك ألفاك ذلك، وقد أحرزت أهلك، ومالك .

---

(١) فى هـ : «الصبى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٢) يقصد بهذا ضَعْف رأيه، وشدة جهله بعواقب الأمور .

(٣) فى هـ : «قيل»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) الجَدُّ : النشاط والسرعة فى الأمور والمَضَاء فيها .

(٥) أى : الضعيفان فى الحرب، كالجَذَع، إذ لصغر سِنّه فهو ضعيف .

(٦) فى هـ : «ينفعك»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٧) الصُبَاة : جمع صابى غير مهموز، وهى لغة فى صابئ، ويقصدون بهم المسلمين عندهم، حيث كانوا يعتبرون من أسلم وخرج من دين الجاهلية صابئا .

قال : والله لا أفعل، إنك قد كبرت، وكبر عقلك، والله لتطيعنى[١] يا معشر هوازن، أو لأتكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهرى، وكره أن يكون لدريد فيها ذكر، ورأى، فقالوا : أطعناك، فقال دريد : هذا يوم لم أشهده ولم يفتنى .

يا ليتنى فيها جَذَعْ أخُبُّ فيها وأضَعْ[٢]

أقود وَطْفَاءَ الزَّمَعْ كأنها شاة صَدَعْ[٣]

ثم قال مالك للناس : إذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم، ثم شدوا شدة رجل واحد . وبعث عيونا من رجاله، فأتوه وقد تفرقت أوصالهم، قال : ويلكم ما شأنكم؟ قالوا : رأينا رجالا بيضا على خيل[٤] بُلْقٍ، والله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى، فوالله ما رده ذلك عن وجهه أن مضى على ما يريد .

ولما سمع بهم نبى الله ﷺ، بعث إليهم عبد الله بن أبى حَدْرَد الأسلمى، وأمره أن يدخل فى الناس، فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم، ثم يأتيه بخبرهم، فانطلق ابن أبى حدرد، فدخل فيهم حتى سمع، وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله ﷺ، وسمع من مالك، وأمر هوازن ما هم عليه، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر .

فلما أجمع رسول الله ﷺ السير إلى هوازن، ذكر له أن عند صفوان بن أمية أدراعا وسلاحا، فأرسل إليه، وهو يومئذ مشرك، فقال : «يا أبا أمية، أعرنا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا غدا» فقال صفوان : أغصبا يا محمد؟ قال : «بل عارية مضمونة

---

(١) فى هـ : «لتطيعن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٢) جَذَع : أى: شاب . وأخبّ وأضع : نوعان من السير .

(٣) الوَطْفاء : الفرس طويلة الشَّعْر، والزَّمع : أى: ذات شَعْر على مربط قيدها،وهو وصف محمود فى الخيل . ويقصد بالشاة هنا : الوَعْل ـ تَيس الجبل ـ وصَدَع : أى: ليس بالغليظ ولا الدقيق . وإنما يوصف بذلك لاجتماع القوة فيه والخفّة .

(٤) فى خ : «خيول» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ ، والخيل البُلْق : هى التى بها سواد وبياض .

حتى نؤديها إليك»[١]، فقال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها[٢] من السلاح، فزعموا أن رسول الله ﷺ سأله أن يكفيهم حملها، ففعل.

ثم خرج رسول الله ﷺ معه ألفان من أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه، ففتح الله بهم مكة، وكانوا اثنى عشر ألفا، واستعمل عتاب بن أسيد على مكة أميرا، ثم مضى يريد لقاء هوازن[٣].

قال ابن إسحاق: فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله، قال: لما استقبلنا وادى حنين، انحدرنا فى واد من أودية تِهَامة أجوف[٤] حَطُوط، إنما ننحدر فيه انحدارا، قال: وفى عَمَاية الصبح، وكان القوم سبقونا إلى الوادى فكَمَنُوا لنا فى شعابه، وأحنائه[٥]، ومضايقه، قد أجمعوا، وتهيؤوا، وأعدوا، فوالله ما راعنا ـ ونحن مُنحطُّون ـ إلا الكتائب، قد شدوا علينا شدة رجل واحد، وانشمر الناس راجعين، لا يلوى أحد على أحد.

وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين، ثم قال: «إلى أين أيها الناس؟ هَلُمَّ إلىَّ، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله»، وبقى مع رسول الله ﷺ نفر من المهاجرين [والأنصار][٦] وأهل بيته، وفيمن ثبت معه من المهاجرين: أبو بكر، وعمر، ومن أهل بيته: على والعباس، وأبو سفيان بن الحارث، وابنه والفضل بن العباس، وربيعة بن الحارث، وأسامة بن زيد، وأيمن ابن أم أيمن، وقتل يومئذ.

قال: ورجل من هوازن على جمل له أحمر، بيده راية سوداء فى رأس رمح طويل

(١) الحاكم فى المستدرك (٣/ ٤٨، ٤٩)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الكبرى فى العارية (٦/ ٨٩).
(٢) فى ق: «فيها»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٨١ ـ ٨٤).
(٤) فى خ: «الجوف» وما أثبتناه من ق، ك، هـ، وأجوف: أى متسع. والحَطُوط: المنحدر.
(٥) فى هـ: «أجنابه»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٦) ليست فى ق، ك، هـ، وما أثبتناه من خ.

أمام هوازن، وهوازن خلفه إذا أدرك طعن برمحه، وإذا فاته الناس رفع رمحه لمن وراءه، فاتبعوه، فبينا هو كذلك إذ هوى له على بن أبى طالب، ورجل من الأنصار يريدانه، قال : ويأتى [١] على من خلفه، فضرب عرقوبى [٢] الجمل، فوقع على عجزه ووثب الأنصارى على الرجل، فضربه ضربة أطَنَّ [٣] قدمه بنصف ساقه، فانْجَعَف [٤] عن رحله، قال : فاجتلد الناس [قال] [٥] فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى عند رسول الله ﷺ [٦].

قال ابن إسحاق : ولما انهزم المسلمون، ورأى من كان مع رسول الله ﷺ من جُفَاة أهل مكة الهزيمة، تكلم رجال منهم بما فى أنفسهم من الضِّغَن [٧]، فقال أبو سفيان بن حرب : لا تنتهى هزيمتهم دون البحر، وإن الأزلام لمعه فى كنانته .

وصرخ جَبَلَة بن الحنبل ـ وقال ابن هشام : صوابه كَلَدَة ـ : ألا بطل السحر اليوم، فقال له صفوان أخوه لأمه، وكان بَعْدُ مشركا : اسكت، فَضَّ الله فاك، فوالله لأن يَرُبَّنى رجل من قريش، أحبُّ إلى من أن يربنى رجل من هوازن [٨].

وذكر ابن سعد عن شيبة بن عثمان الحَجَبِى قال : لما كان عام الفتح ودخل رسول الله ﷺ مكة عَنْوَة، قلت : أسير مع قريش إلى هوازن بحنين، فعسى إن اختلطوا أن أصيب من محمد غِرَّة، فأثأر منه، فأكون أنا الذى قمت بثأر قريش كلها، وأقول : لو لم يبق من العرب والعجم أحد إلا اتبع محمدا، ما تبعته أبدا، وكنت

---

(١) فى هـ : «أتى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) فى ق : «عرقوبا»، وما أثبتناه من خ، ك، ق .
(٣) أطَنَّ : أى قَطَع، استعارة من الطَّنِين : وهو صوت القطع .
(٤) انجعف : أى صُرِع وسقط .
(٥) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .
(٦) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٨٦، ٨٧) .
(٧) فى هـ : «الظعن»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٨) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٨٧) .

مُرْصِدًا لما خرجت له لا يزداد الأمر فى نفسى إلا قوة .

فلما اختلط الناس اقتحم رسول الله ﷺ عن بغلته، وأصْلَتُّ السيف، فدنوت أريد ما أريد منه ورفعت سيفى حتى كدت أشعره إياه، فرفع لى شُوَاظ من نار كالبرق كاد يمحشنى، فوضعت يدى على بصرى خوفا عليه، فالتفتَ إلَىَّ رسول الله ﷺ ، فنادانى : «يا شَيْبُ، ادْنُ مِنِّى»، فدنوت، فمسح صدرى، ثم قال : «اللهم أعذه من الشيطان» قال : فوالله لهو كان ساعتئذ أحب إلى من سمعى، وبصرى، ونفسى، وأذهب الله ما كان فى نفسى، ثم قال : «ادْنُ فقاتِل» .

فتقدمت أمامه أضرب بسيفى، الله يعلم أنى أحب أن أقيه بنفسى كُلَّ شىء، ولو لقيت تلك الساعة أبى لو كان حيا لأوقعت به السيف، فجعلت ألزمه، فيمن لزمه حتى تراجع المسلمون، فَكَرُّوا كرة رجل واحد، وقُرِّبتْ بغلة رسول الله ﷺ، فاستوى عليها، وخرج فى أثرهم حتى تفرقوا فى كل وجه[1]، ورجع إلى معسكره، فدخل خباءه، فدخلت عليه، ما دخل عليه غيرى حبا لرؤية وجهه، وسرورا به .

فقال : «يا شَيْب، الذى أراد الله بك خير[2] مما أردتَ لنفسك»، ثم حدثنى بكل ما أضمرت فى نفسى ما لم أكن أذكره لأحد قط، قال : فقلت : فإنى أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله ﷺ، ثم قلت : استغفر لى، فقال : «غفر الله لك»[3] .

وقال ابن إسحاق : وحدثنى الزهرى، عن كثير بن العباس، عن أبيه العباس ابن عبد المطلب قال : إنى لمع رسول الله ﷺ آخذ بِحَكَمَة[4] بغلته البيضاء قد شَجَرْتُها[5] بها، وكنت امرءا جسيما شديد الصوت، قال : ورسول الله ﷺ يقول حين

---

(١) فى خ : «فرجه» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

(٢) فى خ، هـ : «خيرا» ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٣) الإصابة لابن حجر (٢ / ٢١٦)،وعزاه لابن سعد .

(٤) الحَكَمة : حديدة فى اللِّجام تكون على أنف الفرس وحَنَكِه، تمنعه من مخالفة راكبه .

(٥) شَجَرتها : أى: ضربتها بلجامها أكُفّها حتى فتحت فاهَا .

رأى ما رأى من الناس : «إلى أين أيها الناس؟» قال : فلم أر الناس يلوون على شىء فقال : «يا عباس، اصرخ : يا معشر الأنصار، يا معشر أصحاب السَّمُرَة»[١]، فأجابوا : لبيك لبيك، قال : فيذهب الرجل ليثنى بعيره، فلا يقدر على ذلك، فيأخذ درعه، فيقذفها فى عنقه، ويأخذ سيفه، [وقوسه][٢]، وتُرْسَه، ويقتحم عن بعيره، ويخلى سبيله، ويؤمّ الصوت حتى ينتهى إلى رسول الله ﷺ

حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة استقبلوا الناس، فاقتتلوا، فكانت الدعوة أول ما كانت : يا للأنصار، ثم خلصت آخرا[٣] : يا للخزرج، وكانوا صُبُرًا عند الحرب، فأشرف رسول الله ﷺ فى ركائبه، فنظر إلى مُجْتَلَدِ القوم وهم يجتلدون، فقال : «الآن حَمِيَ الوَطِيس» وزاد غيره :

أنـــا النبـــى لا كـــذب أنـــا ابـــن عبـــد المطلـــب[٤]

وفى صحيح مسلم : ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات، فرمى بها فى وجوه الكفار، ثم قال : «انْهَزَمُوا ورَبِّ محمد»، فما هو إلا أن رماهم، فما زلت أرى حَدَّهُم كَلِيلا، وأمرهم مُدْبِرا[٥].

وفى لفظ له : إنه نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب الأرض، ثم استقبل بها وجوههم، فقال : «شاهت الوجوه»، فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة، فولوا مدبرين[٦].

---

(١) السَّمُرة : هى الشجرة التى كانت عندها بيعة الرضوان عام الحُدَيبية .

(٢) ليست فى ق ، ك ،هـ وما أثبتناه من خ .

(٣) فى هـ : «أخرى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٨٨، ٨٩)، البخارى فى المغازى (٤٣١٥)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٧٦ / ٢٧٨) .

(٥) مسلم فى الجهاد والسير (١٧٧٥ / ٧٦) .

(٦) مسلم فى الجهاد والسير (١٧٧٧ / ٨١) .

وذكر ابن إسحاق عن جُبَيْر بن مطعم، قال : لقد رأيت ـ قبل هزيمة القوم، والناس يقتتلون [يوم حنين] [(١)] ـ مثل البَجَادِ [(٢)] الأسود أقبل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم، فنظرت فإذا نمل أسود مبثوث قد ملأ الوادى، فلم يكن إلا هزيمة القوم، فلم أشك أنها الملائكة .

قال ابن إسحاق : ولما انهزم المشركون أتوا الطائف، ومعهم مالك بن عوف، وعسكر بعضهم بأوطاس وتوجه بعضهم نحو نخلة، وبعث رسول الله ﷺ فى آثار من توجه قِبَلَ أوطاس أبا عامر الأشعرى، فأدرك من الناس بعض من انهزم، فناوشوه القتال، فَرُمِيَ بسهم فقتل، فأخذ الراية أبو موسى الأشعرى، وهو ابن عمه فقاتل، ففتح الله عليه، وهزمهم الله، وقتل قاتل أبى عامر، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر لأبى عامر، واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك» واستغفر لأبى موسى [(٣)].

ومضى مالك بن عوف حتى تحصن بحصن ثقيف، وأمر رسول الله ﷺ بالسَّبْيِ، والغنائم أن تجمع، فجمع ذلك كله وصيروه إلى الجِعْرانة، وكان السبى ستة آلاف رأس، والإبل أربعة وعشرين ألفا، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة، فاستأنى بهم رسول الله ﷺ أن يَقْدَمُوا عليه مسلمين بِضْعَ عشرة ليلة .

ثم بدأ بالأموال فقسمها، وأعطى المؤلفة قلوبهم أول الناس، فأعطى أبا سفيان ابن حرب أربعين أوقية، ومائة من الإبل، فقال : ابنى يزيد؟ فقال : «أعطوه أربعين أوقية، ومائة من الإبل»، فقال : ابنى معاوية؟ قال : «أعطوه أربعين أوقية، ومائة من الإبل»، وأعطى حكيم بن حِزَام مائة من الإبل، ثم سأله مائة أخرى، فأعطاه،

---

(١) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .

(٢) البِجَاد : الكِسَاء .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٩٢، ٩٣)، وأخرجه البخارى فى الجهاد (٢٨٨٤)، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٩٨ / ١٦٥) .

وأعطى النَّضْر بن الحارث بن كَلَدَة مائة من الإبل، وأعطى العلاء بن حارثة الثقفى خمسين ـ وذكر أصحاب المائة وأصحاب الخمسين ـ وأعطى العباس بن مرداس أربعين، فقال فى ذلك شعرا، فكمل له المائة .

ثم أمر زيد بن ثابت بإحصاء الغنائم، والناس، ثم فَضَّها على الناس، فكانت سهامهم لكل رجل أربعا من الإبل، وأربعين شاة، فإن كان فارسا أخذ اثنى عشر بعيرا، وعشرين ومائة شاة .

قال ابن إسحاق : وحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبى سعيد الخدرى قال : لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا فى قريش، وفى قبائل العرب، ولم يك[1] فى الأنصار منها شىء، وَجَدَ[2] هذا الحى من الأنصار فى أنفسهم، حتى كثرت فيهم القالة، حتى قال قائلهم : لقى والله رسول الله ﷺ قومه .

فدخل عليه سعد بن عبادة فقال : يا رسول الله إن هذا الحى من الأنصار قد وجدوا عليك فى أنفسهم، لما صنعت فى هذا الفىء الذى أصبت، فقسمت فى قومك، وأعطيت عطايا عظاما فى قبائل العرب، ولم يكن فى هذا الحى من الأنصار منها شىء، قال : «فأين أنت من ذلك يا سعد؟» فقال : يا رسول الله، ما أنا إلا من قومى، قال : «فاجمع لى قومك فى هذه الحظيرة»، قال : فجاء رجال من المهاجرين، فتركهم، فدخلوا، وجاء آخرون، فردهم، فلما اجتمعوا، أتى سعد، فقال : قد اجتمع لك هذا الحى من الأنصار .

فأتاهم رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال : «يا معشر الأنصار، ما قَالَةٌ بلغتنى عنكم، وجِدَةٌ وجدتموها فى أنفسكم، ألم آتكم ضُلَّالا

---

(١) فى هـ : «يكن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) فى هـ : «وجدت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك، ووَجَد : أى غَضِب .

فهداكم الله بى، وعالة فأغناكم الله بى، وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟» قالوا : الله ورسوله أمَنُّ، وأفضل .

ثم قال : «ألا تجيبونى يا معشر الأنصار؟» قالوا : بماذا نجيبك يا رسول الله ولرسوله المن والفضل، قال : «أما والله لو شئتم لَقُلْتُم فلَصَدَقْتُمْ، ولَصُدِّقْتُم : أتيتنا مُكَذَّبا، فصدَّقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدا فآويناك، وعائلا فآسيناك[١]، أوَجَدْتُمْ عَلَىَّ يا معشر الأنصار فى أنفسكم فى لُعَاعَة[٢] من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم، ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة، والبعير، وترجعون برسول الله إلى رحالكم، فوالذى نفس محمد بيده، لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس شِعْبًا، ووديا، وسلكت الأنصار شعبا، ووديا، لسلكت شعب الأنصار، ووديها، الأنصار شِعَار، والناس دِثَار[٣]، اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار» .

قال : فبكى القوم حتى أخْضَلوا لحاهم[٤]، وقالوا : رضينا برسول الله ﷺ قَسْمًا، وحظا، ثم انصرف رسول الله ﷺ، وتفرقوا[٥] .

وقدمت الشَّيْماء بنت الحارث بن عبد العُزَّى، أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة، فقالت : يا رسول الله، إنى أختك من الرضاعة، قال : «وما علامة ذلك؟» قالت : عَضَّة عضضتنيها فى ظهرى، وأنا مُتَوَرِّكَتُك، قال : فعرف رسول الله ﷺ

---

(١) فى خ : «فواسيناك» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

(٢) اللعاعة : البقية اليسيرة . يعنى : أن الدنيا كالنبات الأخضر قليل البقاء .

(٣) الشِّعار : الثوب الذى يلى الجسد؛ لأنه يلى شَعْره . والدِّثار : الثوب الذى فوق الشعار . يعنى : أنتم الخاصة والبطانة والناس العامة .

(٤) أخضلوا لِحَاهم : أى: بَلُّوها بالدموع .

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ١٣٧، ١٣٨)، وفى الباب عند البخارى فى المغازى (٤٣٣٠)، ومسلم فى الزكاة (١٠٦١ / ١٣٩)، وأحمد (٣ / ٧٦) .

العلامة، فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه وخيرها[١]، وقال: «إن أحببت [الإقامة][٢] فعندى مُحَبَّبة مُكَرَّمَة، وإن أحببت أن أُمَتِّعَك، فترجعى إلى قومك؟» قالت: بل تمتعنى، وتردنى إلى قومى، ففعل، فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاما يقال له: مكحول، وجارية، فزوجت أحدهما[٣] من الآخر، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية، وقال أبو عمر: فأسلمت، فأعطاها رسول الله ﷺ ثلاثة أعبد، وجارية، ونعما، وشاء وسماها حذافة قال: والشيماء لقب[٤].

فصل

وقدم وفد هوازن على رسول الله ﷺ، وهم أربعة عشر رجلا، ورأسهم زهير بن صُرَد، وفيهم أبو بُرْقَان عم رسول الله ﷺ من الرضاعة، فسألوه أن يمن عليهم بالسبى، والأموال، فقال: «إن معى مَنْ ترون، وإن أحب الحديث إلى أصْدَقُه، فأبناؤكم، ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟ قالوا: ما كنا نعدل بالأحساب شيئا، فقال: إذا صليت الغداة[٥] فقوموا فقولوا: إنا نستشفع برسول الله ﷺ إلى المؤمنين، ونستشفع بالمؤمنين إلى رسول الله ﷺ أن يردوا علينا سَبْيَنا، فلما صلى[٦] الغداة قاموا، فقالوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب، فهو لكم، وسأسأل لكم الناس»، فقال المهاجرون، والأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عُيَيْنة بن حِصْن: أما أنا وبنو

---

(١) فى هـ: «وخير»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٢) من هـ: «بياض» وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٣) فى خ، هـ: «إحداهما» وما أثبتناه من ق، ك.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ١٠١). وانظر: الإصابة للحافظ ابن حجر (٤ / ٣٤٤) ترجمة (٦٣٣).

(٥) فى خ: «بالغداة»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

(٦) فى خ: «صلينا»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

فزارة فلا، وقال العباس بن مِرْدَاس : أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت[١] بنو سليم : ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال العباس بن مرداس : وَهَّيْتُمونى، فقال رسول الله ﷺ : «إن هؤلاء القوم قد جاؤوا مسلمين، وقد كنت استأنيت بسبيهم، وقد خيرتهم، فلم يعدلوا بالأبناء، والنساء شيئا، فمن كان عنده منهن شىء، فطابت نفسه بأن يرده فسبيل[٢] ذلك، ومن أحب أن يستمسك بحقه، فليرد عليهم، وله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفىء الله علينا»، فقال الناس : قد طيبنا لرسول الله ﷺ، فقال : «إنا لا نعرف من رضى منكم ممن لم يرض، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فردوا عليهم نساءهم، وأبناءهم[٣][٤].

ولم يتخلف منهم أحد غير عيينة بن حصن، فإنه أبى أن يرد عجوزا صارت فى يديه[٥] منهم ثم ردها بعد ذلك، وكسا رسولُ الله ﷺ السبى قُبْطِيَّة، قُبْطِيَّة .

---

(١) فى هـ : «فقال» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) فى هـ : «فى سبيل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) فى هـ : «نساؤهم وأبناؤهم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ١٢٨، ١٢٩) . وبنحوه : البخارى فى الوكالة (٢٣٠٧، ٢٣٠٨)، وأبو داود فى الجهاد (٢٦٩٣)، وأحمد (٤ / ٣٢٦) .

(٥) فى خ : «يده» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

فصل

فى الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية، والنكت الحكمية

كان الله عز وجل قد وعد رسوله، وهو صادق الوعد، أنه إذا فتح مكة دخل الناس فى دينه أفواجا، ودانت له العرب بأسرها، فلما تم له الفتح المبين، اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام، وأن يجمعوا، ويتألبوا لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين؛ ليظهر أمر الله، وتمام إعزازه لرسوله، ونصره لدينه، ولتكون غنائمهم شكرانا لأهل الفتح، وليُظْهِرَ الله ـ سبحانه ـ رسولَه، وعباده، وقهره لهذه الشوكة العظيمة التى لم يلق المسلمون[1] مثلها، فلا يقاومهم بَعْدُ أحد من العرب، ولغير ذلك من الحكم الباهرة التى تلوح للمتأملين، وتبدو للمتوسمين.

واقتضت حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولا مرارة الهزيمة والكسرة، مع كثرة عَدَدِهم، وعُدَدِهم، وقوة شوكتهم ليطامن رؤوسا رفعت بالفتح، ولم تدخل بلده، وحرمه كما دخله رسول الله ﷺ واضعا رأسه منحنيا على فرسه، حتى إن ذقنه تكاد أن تمس سرجه تواضعا لربه، وخضوعا لعظمته، واستكانة لعزته أن أحل له حرمه، وبلده، ولم يحله لأحد قبله، ولا لأحد بعده، وليبين الله سبحانه لمن قال: لن نغلب اليوم عن قلة، أن النصر إنما هو من عنده[2] وأنه من ينصره فلا غالب له، ومن يخذله فلا ناصر له غيره، وأنه سبحانه هو الذى تولى نصر رسوله، ودينه لا

---

(١) فى خ: «المسلمين»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

(٢) فى خ: «عند الله»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

كثرتكم التى أعجبتكم، فإنها لم تغن عنكم شيئا، فوليتم مدبرين .

فلما انكسرت قلوبهم أرسلت إليها خِلَع الجبر مع بَرِيد [النصر][(١)]، فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين، وأنزل جنودا لم تروها، وقد اقتضت حكمته أن خِلَع النصر، وجوائزه إنما تَفِيض على أهل الانكسار ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[القصص] .

ومنها : إن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة، فلم يغنموا منها ذهبا، ولا فضة، ولا متاعا ولا سبيا ولا أرضا، كما روى أبو داود، عن وهب بن منبه قال : سألت جابرا : هل غنموا يوم الفتح شيئا؟ قال : لا، وكانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل، والركاب، وهم عشرة آلاف، وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أسباب القوة، فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم، وقذف فى قلوبهم إخراج أموالهم، ونَعَمهم، وشائهم، وسبيهم معهم نُزُلا وضيافة، وكرامة لحزبه، وجنده، وتمم تقديره سبحانه بأن أطمعهم فى الظفر، وألاح لهم مبادئ النصر؛ ليقضى الله أمرا كان مفعولا .

فلما أنزل الله نصره على رسوله، وأوليائه، وبردت[(٢)] الغنائم لأهلها، وجرت فيها سهام الله ورسوله، قيل : لا حاجة لنا فى دمائكم، ولا فى نسائكم، وذراريكم، فأوحى [الله][(٣)] سبحانه إلى قلوبهم التوبة، والإنابة، فجاؤوا مسلمين، فقيل : إن من شكران إسلامكم، وإتيانكم أن نرد عليكم نساءكم، وأبناءكم، وسبيكم و ﴿ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ ﴾[الأنفال].

---

(١) ليست فى خ ،ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .

(٢) فى خ : «ردت» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

(٣) ليست فى خ ،ك ، هـ ، وما أثبتناه من ق .

ومنها : إن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر، وختم غزوهم بغزاة حنين، ولهذا يقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر، فيقال : بدر وحنين، وإن كان بينهما سبع سنين، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين فى هاتين الغزاتين، والنبى ﷺ رمى وجوه المشركين بالحصباء فيهما، وبهاتين الغزاتين طفئت جمرة العرب لغزو رسول الله ﷺ، والمسلمين، فالأولى : خوفتهم، وكسرت من حَدِّهم[1]، والثانية : استفرغت قواهم، واستنفدت سهامهم، وأذلت جمعهم[2]، حتى لم يجدوا بُدًّا من الدخول فى دين الله .

ومنها : أن الله سبحانه جَبَرَ بها أهل مكة، وفَرَّحَهم بما نالوه من النصر، والمغنم، فكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم، وإن كان عَيْنَ جبرهم، وعرفهم تمام نعمه عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن، وأنه لم يكن لهم بهم طاقة، وإنما نصروا عليهم بالمسلمين، ولو أفردوا عنهم لأكلهم عدوهم إلى غير ذلك من الحكم التى لا يحيط بها إلا الله ـ تعالى .

فصل

وفيها من الفقه : أن الإمام ينبغى له أن يبعث العيون، ومن يدخل بين عدوه؛ ليأتيه بخبرهم، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوه له، وفى جيشه قوة ومنعة، لا يقعد ينتظرهم، بل يسير إليهم، كما سار رسول الله ﷺ إلى هوازن، حتى لقيهم بحُنَيْنٍ .

ومنها : أن الإمام يجوز له أن يستعير سلاح المشركين، وعدتهم لقتال عدوه، كما استعار رسول الله ﷺ أدراع صفوان، وهو يومئذ مشرك .

---

(١) فى هـ : «حدتهم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٢) فى هـ : «جميعهم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

ومنها : أن من تمام التوكل استعمال الأسباب التى نصبها الله لمسبباتها قدرا، وشرعا، فإن رسول الله ﷺ، وأصحابه أكمل الخلق توكلا، وإنما كانوا يلقون عدوهم، وهم متحصنون بأنواع السلاح، ودخل رسول الله ﷺ مكة، والبيضة على رأسه، وقد أنزل الله عليه : ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[المائدة : ٦٧] .

وكثير ممن لا تحقيق عنده، ولا رسوخ فى العلم، يستشكل هذا، ويكايس[(١)] فى الجواب تارة بأن هذا فعله تعليما للأمة، وتارة بأن هذا كان قبل نزول الآية، ووقعت مسألة فى مصر سأل عنها بعض الأمراء، وقد ذكر له حديث ذكره أبو القاسم بن عساكر فى تاريخه الكبير : أن رسول الله ﷺ كان بعد أن أهدت له اليهودية الشاة المسمومة لا يأكل طعاما قُدِّم له حتى يأكل منه من قَدَّمَه .

قالوا : وفى هذا أسوة للملوك فى ذلك، فقال قائل : كيف يجمع بين هذا وبين قوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[المائدة : ٦٧]، فإذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة، فهو يعلم أنه لا سبيل لبشر إليه .

فأجاب بعضهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث، وبعضهم بأن هذا كان قبل نزول الآية، فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها، ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العصمة لا ينافى تعاطيه لأسبابها، لأغناهم عن هذا التكلف، فإن هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى، لا يناقض احتراسه من الناس ولا ينافيه، كما أن إخبار الله سبحانه له بأنه يظهر دينه على الدين كله، ويعليه لا يناقض أمره بالقتال، وإعداد العدة، والقوة، ورباط الخيل، والأخذ بالجد والحذر، والاحتراس من عدوه، ومحاربته بأنواع الحرب، والتورية، فكان إذا أراد الغزوة وَرَّى بغيرها، وذلك لأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله، ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التى جعلها [الله][(٢)]

---

(١) فى هـ : «يتكايس» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) ليست فى خ ،ق، ك ، وما أثبتناه من هـ .

مفضية إلى ذلك مقتضية لـه، وهـو ﷺ أعلـم بربـه، وأتبـع لأمـره[١] مـن أن يعطـل الأسباب التى جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر، وإظهـار دينه، وغلبته لعدوه، وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياتـه حتـى يبلـغ رسـالاته[٢]، ويظهر دينه وهو يتعاطى أسباب الحياة من المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن.

وهذا موضع يغلط فيه كثير مـن النـاس حتـى آل ذلـك ببعـضهم إلى أن تـرك الدعاء، وزعم أنه لا فائدة فيه؛ لأن[٣] المسؤول إن[٤] كان قد قدر نالـه، ولابـد، وإن لم يقدر لم ينله، فأى فائدة فى الاشتغال بالدعاء؟ ثم تكـايس فى الجـواب بـأن قـال: الدعاء عبادة فيقال لهذا الغالط: بقى عليك قسم آخر ـ وهو الحق ـ أنه قـد قـدر لـه مطلوبه بسبب إن تعاطاه حصل لـه المطلـوب، وإن عطـل الـسبب فاتـه المطلـوب، والدعاء من أعظم الأسباب فى حصول المطلوب، وما مثل هذا الغالط إلا مثـل مـن يقول: إن كان الله قد قدر لى الشبع، فأنـا أشـبع، أكلـت أو لم آكـل، وإن لم يقـدر لى الشبع لم أشبع أكلت، أو لم آكل فما فائدة الأكل؟ وأمثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى، وشرعه، وبالله التوفيق.

فصل

وفيهـا: أن النبـى ﷺ شرط لـصفوان فى العاريـة الـضمان، فقـال: «بـل عاريـة مضمونة»[٥] فهل هذا إخبار عن شرعه فى العارية، ووصف لهـا بوصـف شرعـه الله فيها، وأن حكمها الضمان كما يضمن المغـصوب[٦]، أو إخبـار عـن ضـمانها بـالأداء

---

(١) فى هـ: «وأتبع مقتضية له ولأمره»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٢) فى خ: «رسالته»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٣) فى خ: «أن»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٤) فى خ: «إذا»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) فى هـ: «تضمن الغصوب»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

بعينها، ومعناه : إنى ضامن لك تأديتها، وأنها لا تذهب بل أردها إليك بعينها؟

هذا مما اختلف فيه الفقهاء :

فقال الشافعى وأحمد بالأول، وأنها مضمونة بالتلف، وقال أبو حنيفة ومالك بالثانى، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل فى مذهب مالك، وهو أن العين إن كانت مما لا يغاب عليه كالحيوان والعَقَار، لم تضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه، وإن كانت مما يغاب عليه كالحلى ونحوه ضمنت بالتلف إلا أن يأتى ببينة تشهد على التلف، وسر مذهبه : أن العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة، إلا أنه[1] لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر، فلذلك فرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه .

ومأخذ المسألة : أن قوله ﷺ لصفوان : «بل عارية مضمونة» هل أراد به أنها مضمونة بالرد، أو بالتلف؟ أى : أضمنها إن تلفت، أو أضمن لك ردها، وهو يحتمل الأمرين، وهو فى ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه :

أحدها : أن فى اللفظ الآخر : «بل عارية مُؤَدَّاة»[2]، فهذا يبين أن قوله : «مضمونة» المراد به: مضمونة[3] بالأداء .

الثانى : أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله : هل تأخذها منى أخذ غصب تحول بينى وبينها؟ فقال : «لا، بل أخذ عارية أؤديها إليك»، ولو كان سأله عن تلفها، وقال : أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول : أنا ضامن لها إن تلفت .

الثالث : أنه جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها دل على أنه ضمان أداء .

---

(١) فى خ : «أن» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

(٢) أبو داود فى البيوع (٣٥٦٦)، والنسائى فى الكبرى فى العارية (٥٧٧٦)، وصححه الألبانى .

(٣) فى خ : «المضمونة» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

فإن قيل : ففى القصة أن بعض الدروع ضاع، فعرض عليه النبى ﷺ أن يضمنها، فقال : أنا اليوم فى الإسلام أرغب .

قيل : هل عرض عليه أمرا واجبا، أو أمرا جائزا مستحبا الأولى فعله، وهو من مكارم الأخلاق، والشيم، ومن محاسن الشريعة؟ وقد يترجح الثانى بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجبا لم يعرضه عليه، بل كان يفى له به، ويقول : هذا حقك، كما لو كان الذاهب بعينه موجودا، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده، فتأمله.

فصل

وفيها : جواز عقر فرس العدو، ومركوبه، إذا كان ذلك عونا على قتله، كما عقر علي رضي الله عنه بعير حامل راية الكفار، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهى عنه .

وفيها : عفو رسول الله ﷺ عمن هَمَّ بقتله، ولم يعاجله، بل دعا له، ومسح صدره، حتى عاد كأنه ولى حميم .

ومنها : ما ظهر فى هذه الغزاة من معجزات النبوة، وآيات الرسالة، من إخباره لشَيْبَة بما أضمر فى نفسه، ومن ثباته، وقد تولى عنه الناس، وهو يقول :

أنا النبى لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب

وقد استقبلته[1] كتائب المشركين .

ومنها : إيصال الله سبحانه قبضته التى رمى بها إلى عيون أعدائه على البعد منه، وبركته فى تلك القبضة حتى ملأت أعين القوم، إلى غير ذلك من معجزاته فيها، كنزول الملائكة للقتال معه، حتى رآهم العدو جهرة، ورآهم بعض المسلمين .

---

(١) فى هـ : «استقبله» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

ومنها :جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلامَ الكفار، ودخولَهم فى الطاعة، فيرد [١] عليهم غنائمهم، وسبيهم، وفى هذا دليل لمن يقول : إن الغنيمة إنما تُملَك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء عليها، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يستأنى بهم النبى ﷺليردها عليهم، وعلى هذا : فلو مات من الغانمين أحد قبل القسمة، أو إحرازها بدار الإسلام، رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته، وهذا مذهب أبى حنيفة : لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شىء ولو مات بعد القسمة فسهمه لورثته .

فصل

وهذا العطاء الذى أعطاه النبى ﷺلقريش، والمؤلفة قلوبهم، هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس؟ فقال الشافعى، ومالك : هو من خمس الخمس، وهو سهمه ﷺالذى جعله [٢] الله من الخمس، وهو غير الصَّفِىِّ، وغير ما يصيبه من المغنم؛ لأن النبى ﷺلم يستأذن الغانمين [٣] فى تلك العطية، ولو كان العطاء من أصل الغنيمة لاستأذنهم لأنهم ملكوها بحوزها، والاستيلاء عليها، وليس من أصل الخمس؛ لأنه مقسوم على خمسة، فهو إذن من خمس الخمس، وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة .

وهذا العطاء هو من النفل نفل النبى ﷺبه رؤوس القبائل، والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس، والربع بعده، لما فيه من تقوية الإسلام، وشوكته، وأهله، واستجلاب عدوه إليه وهكذا

---

(١) فى خ : «يعود» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .
(٢) فى ق : «جعل»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .
(٣) فى هـ : «للغانمين» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

وقع سواء، كما قال بعض هؤلاء الذى نفلهم : لقد أعطانى رسول الله ﷺ، وإنه لأبغض الخلق إلى، فما زال يعطينى حتى إنه لأحب الخلق إلى، فما ظنك بعطاء قَوَّى الإسلام وأهله، وأذل الكفر وحزبه، واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر، الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم، وإذا رضوا رضوا لرضاهم، فإذا أسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم أحد من قومهم، فلله ما أعظم موقع هذا العطاء، وما أجداه، وأنفعه للإسلام، وأهله .

ومعلوم : أن الأنفال لله ولرسوله، يقسمها رسوله حيث أمره، لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها فى هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة لما خرج عن الحكمة، والمصلحة، والعدل .

ولما عميت أبصار ذى الخُوَيْصِرَة التميمى وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة، قال له قائلهم : اعدل فإنك لم تعدل، وقال مُشْبِهه : إن هذه لقسمة[1] ما أريد بها وجه الله، ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله، ومعرفته[2] بربه، وطاعته له وتمام عدله، وإعطائه لله، ومنعه لله، ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة، وقد أوجفوا عليها بخيلهم، وركابهم، وله أن يسلط عليها نارا من السماء تأكلها وهو فى ذلك كله أعدل العادلين، وأحكم الحاكمين، وما فعل ما فعله من ذلك عبثا، ولا قدره سُدًى، بل هو عين المصلحة، والحكمة، والعدل، والرحمة مصدره كمال علمه، وعزته وحكمته، ورحمته .

ولقد أتم نعمته على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله ﷺ، يقودونه إلى ديارهم وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاء[3]، والبعير كما يعطى الصغير ما يناسب

---

(١) فى ق : «القسمة»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.

(٢) فى هـ : «بمعرفته» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٣) فى هـ : «بالشاة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

عقله ومعرفته، ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه، وهذا فضله، وهذا فضله، وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه، فيوجبون عليه بعقولهم، ويحرمون، ورسوله منفذ لأمره.

فإن قيل: فلو دعت حاجة الإمام فى وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه هل يسوغ له ذلك؟

قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم، وقيام الدين، فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام، والذب عن حوزته[١]، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون[٢] شرهم، ساغ له ذلك بل تعين عليه، وهل تجوز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان فى الحرمان[٣] مفسدة، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما[٤]، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين، وبالله التوفيق.

فصل

وفيها: أن النبى ﷺ قال: «من لم يُطَيِّب[٥] نفسه، فله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفىء الله علينا»[٦].

---

(١) فى خ: «حوزتهم»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٢) فى خ: «المسلمين»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٣) فى ق: «الإجرام»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٤) فى ق: «أدناهم»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٥) فى هـ: «يطب»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٦) سبق تخريجه.

ففى هذا دليل على جواز بيع الرقيق بل[١] الحيوان بعضه ببعض نساء[٢]، ومتفاضلا .

وفى السنن من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[٣] .

وفى السنن عن ابن عمر، عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . ورواه الترمذى من حديث الحسن، عن سَمُرَة، وصححه[٤] .

وفى الترمذى من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبى الزبير، عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نَسَاءً، ولا بأس به يدا بيد»، قال الترمذى : حديث حسن[٥] .

فاختلف الناس فى هذه الأحاديث على أربعة أقوال، وهى روايات عن [الإمام][٦] أحمد .

أحدها : جواز ذلك متفاضلا، ومتساويا نسيئة، ويدا بيد، وهى مذهب أبى حنيفة والشافعى .

---

(١) فى خ : «قتل» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

(٢) فى هـ : «نسيا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) أحمد (٢ / ١٧١) (٦٥٩٣)، (٢ / ٢١٦) (٧٠٢٥) وقال شاكر : «إسناده صحيح»، وأبو داود فى البيوع (٣٣٥٧).
والقلائص : جمع قَلُوص، وهى الناقة الشابة .

(٤) الترمذى فى البيوع (١٢٣٧)، وقال : «حسن صحيح»، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٧٠)، وصححه الألبانى . وحديث ابن عمر لم نقف عليه عند أحد من أهل السنن .

(٥) الترمذى فى البيوع (١٢٣٨)، وقال : «حسن صحيح»، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٧١)، وصححه الألبانى .

(٦) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .

والثانى : لا يجوز ذلك نسيئة، ولا متفاضلا .

والثالث : يحرم الجمع بين النساء والتفاضل، ويجوز البيع مع أحدهما، وهو قول مالك ـ رحمه الله .

والرابع : إن اتحد الجنس جاز التفاضل وحرم النساء، وإن اختلف الجنس جاز التفاضل والنساء .

وللناس فى هذه الأحاديث والتأليف بينها ثلاثة[١] مسالك :

أحدها : تضعيف حديث الحسن عن سَمُرة؛ لأنه لم يسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما، وتضعيف حديث الحجاج بن أرطاة .

والمسلك الثانى : دعوى النسخ، وإن لم يتبين المتأخر منها من المتقدم، ولذلك وقع الاختلاف .

والمسلك الثالث : حملها على أحوال مختلفة، وهو أن النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان؛ لأنه ذريعة إلى النسيئة فى الربويات، فإن البائع إذا رأى ما فى هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه، بل تجره إلى بيع الربوى كذلك[٢] ، فَسَدّ عليهم الذريعة، وأباحه يدا بيد، ومنع من النساء فيه، وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما أباح من المُزابنة العَرَايا[٣] للمصلحة الراجحة، وأباح ما

---

(١) فى النسخ : «ثلاث» .

(٢) فى هـ : «لذلك» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) المُزَابنة : هى بيع الرُّطب فى رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبْن وهو الدَّفْع، كأن كل واحد من المتبايعين يَزْبِى صاحبه عن حقه بما يزداد منه . وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغَبْن والجهالة .

والعرايا : هو أن من لا نَخْل له من ذوى الحاجة يدرك الرُّطب ولا نَقْد بيده يشترى به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فَضَل له من قوته تمر، فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له : بِعْنى ثمر نخلة أو نخلتين بخَرْصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليُصيب من رُطبها مع الناس .

تدعو إليه الحاجة[١] منها، وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا فى هذه القصة، وفى حديث ابن عمر[٢] إنما وقع فى الجهاد، وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة التى فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة .

ونظير هذا جواز لبس الحرير فى الحرب، وجواز الخيلاء فيها إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه .

ونظير ذلك لباسه القَبَاء[٣] الحرير الذى أهداه له ملك أيْلَة ساعة، ثم نزعه للمصلحة الراجحة فى تأليفه وجبره، وكان هذا بعد النهى عن لباس الحرير كما بيناه مستوفى فى كتاب التخيير فيما[٤] يحل ويحرم من لباس الحرير، وبينا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع، وأن النهى عن لباس الحرير كان قبل ذلك، بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحُلَّة الحرير التى أعطاه إياها، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة، وهذا كان قبل الفتح، ولباسه ﷺ هدية ملك أيلة كان بعد ذلك .

ونظير هذا نهيه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سدا لذريعة التشبه[٥] بالكفار وأباح ما فيه مصلحة راجحة سن قضاء الفوائت، وقضاء السنن، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد؛ لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهى، والله أعلم .

وفى القصة دليل على أن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلا غير محدود، جاز إذا اتفقنا عليه ورضيا به، وقد نص أحمد على جوازه فى[٦] رواية عنه فى الخيار مدة غير

---

(١) فى هـ : «للحاجة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) فى هـ : «ابن عمرو» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٣) فى هـ : «لقباء» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٤) فى خ : «بما» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.
(٥) فى هـ : «التشبيه» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٦) فى هـ : «فى جوازه على»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

محدودة، أنه يكون جائزا حتى يقطعاه، وهذا هو الراجح، إذ لا محذور فى ذلك، ولا عذر[١]، وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضى بموجب العقد، وكلاهما فى العلم به سواء، فليس لأحدهما مزية على الآخر، فلا يكون ذلك ظلما .

فصل

وفى هذه الغزوة أنه قال : من قَتَل قتيلا له عليه بينة، فله سَلَبُه[٢]، وقاله فى غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء : هل هذا السلب مستحق بالشرع، أو بالشرط؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه له بالشرع، شرطه الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعى .

والثانى : أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبى حنيفة، وقال مالك : لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال، فلو نص قبله لم يجز، قال مالك : ولم يبلغنى أن النبى ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين، وإنما نفل النبى ﷺ بعد أن برد القتال .

ومأخذ النزاع : أن النبى ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتى، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب[٣] الرسالة، فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة، كقوله : «من أَحْدَثَ فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[٤]، وقوله : «من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء، وله نفقته»[٥]، وكحكمه بالشاهد، واليمين[٦]،

---

(١) فى خ، هـ : «غرر»، وما أثبتناه من ق ، ك.

(٢) البخارى فى فرض الخمس (٣١٤٢)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٥١ / ٤١) .

(٣) فى هـ : «المنصب» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٤) أحمد (١ / ١٤٦)، والبخارى فى الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم فى الأقضية (١٧١٨ / ١٧) .

(٥) أبو داود فى البيوع (٣٤٠٣)، والترمذى فى الأحكام (١٣٦٦)، وقال : «حسن غريب»، وابن ماجه فى الرهون (٢٤٦٦)، وصححه الألبانى .

(٦) مسلم فى الأقضية (١٧١٢ / ٣) .

وبالشفعة فيما لم يُقْسَم[١] .

وقد يقول بمنصب[٢] الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبى سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها : «خُذِى ما يكفيك، وولدك بالمعروف»[٣]، فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يَدْعُ بأبى سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة .

وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة فى ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال[٤]، فيلزم من بعده من الأئمة[٥] مراعاة ذلك على حسب المصلحة التى راعاها النبى ﷺ زمانا، ومكانا، وحالا .

ومن ها هنا تختلف الأئمة فى كثير من المواضع التى فيها أثر عنه ﷺ كقوله ﷺ : «من قتل قتيلا فله سَلَبه»[٦]، هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقا بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة، فيكون شرعا عاما؟

وكذلك قوله : «من أحيا أرضا ميتة فهى له»[٧]، هل هو شرع عام لكل أحد أذن فيه الإمام، أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة فلا تملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين :

فالأول : للشافعى وأحمد، فى ظاهر مذهبهما .

---

(١) البخارى فى الشفعة (٢٢٥٧)، ومسلم فى المساقاة (١٦٠٨ / ١٣٣) .
(٢) فى ق : «المنصب» ، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ .
(٣) البخارى فى النفقات (٥٣٦٤)، ومسلم فى الأقضية (١٧١٤ / ٧) .
(٤) فى خ : «الحالة»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.
(٥) فى ق : «الأمة»، وما أثبتناه من خ ، ك، هـ .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) البخارى معلقا فى الحرث والمزارعة (الفتح ٥ / ١٨)، ووصله مالك فى الموطأ فى الأقضية (٢/ ٧٤٤) (٢٧) من قول عمر، ورواه أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء(٣٠٧٣)، والترمذى فى الأحكام (١٣٧٨) مرفوعًا، وقال الترمذى : «حسن غريب»، ومالك فى الموطأ (٢/ ٧٤٣) (٢٦) مرسلا، وصححه الألبانى .

والثانى : لأبى حنيفة، وفرق مالك بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام فى الثانى دون الأول .

فصل

وقوله : «له عليه بينة» دليل[١] على مسألتين :

إحداهما : أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر، لا تقبل فى استحقاق سلبه .

الثانية : الاكتفاء فى ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين، لما ثبت فى الصحيح عن أبى قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، فاستدرت[٢] إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه، وأقبل على فضمنى ضمة، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلنى، فلحقت عمر بن الخطاب، فقال : ما للناس؟ فقلت : أمر الله، ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ، فقال : «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سَلَبه»، قال : فقمت، فقلت : من يشهد لى؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال : فقمت، فقلت : من يشهد لى؟ ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ : ما لك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله، وسَلَبُ ذلك القتيل عندى، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق ﷺ : لَاهَا الله إذًا لا يَعْمِد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ : «صَدَقَ فأعْطِه إياه»، فأعطانى، فبعت[٣] الدرع، فابتعت به مَخْرَفًا فى بنى سلمة، فإنه لأول مال تَأَثَّلْته فى

(١) فى هـ : «يدل»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٢) فى خ : «فاشتدرت» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.
(٣) فى خ : «فابتعت» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

الإسلام[١] .

وفى المسألة ثلاثة أقوال هذا أحدها، وهو وجه فى مذهب أحمد، والثانى : أنه لابد من شاهد ويمين، كإحدى الروايتين عن أحمد، والثالث ـ وهو منصوص الإمام أحمد : أنه لابد من شاهدين؛ لأنها دعوى قتل، فلا تقبل إلا بشاهدين .

وفى القصة دليل على مسألة أخرى، وهى : أنه لا يشترط فى الشهادة التلفظ بلفظة[٢] «أشهد»، وهذا أصح الروايات عن أحمد فى الدليل، وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط، وهى مذهب مالك .

قال شيخنا : ولا يعرف عن أحد من الصحابة، والتابعين اشتراط لفظة[٣] الشهادة، وقد قال ابن عباس : شهد عندى رجال مرضيون، وأرضاهم عندى عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، ومعلوم : أنهم لم يتلفظوا له لفظة[٤] أشهد، إنما كان مجرد إخبار .

وفى حديث ماعز : فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجمه، وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه هو إقرار، وكذلك قوله تعالى : ﴿أَئِنَّكُمْ[٥] لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ﴾[الأنعام : ١٩]، وقوله : ﴿قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [الأنعام] وقوله : ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ ﴾ [النساء]، وقوله : ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟

---

(١) البخارى فى فرض الخمس (٣١٤٢)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٥١ / ٤١) . والمَخْرَف : البستان . وقيل : السكة من النخل تكون صفين، يُخرف من أيها شاء، أى: يُجتنى، وقيل : هى الجنينة الصغيرة . وقوله : «تأثلْتُ» أى: اقتنيته وتأصلته .

(٢) فى هـ : «بلفظ» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٣) فى هـ : «لفظ» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٤) فى هـ : «بلفظ» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٥) فى ق : «قل أئنكم» وكذا فى المطبوع، وهو خطأ واضح .

وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ [آل عمران]، وقوله : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ [قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ] [(١)] ﴾ [آل عمران : ١٨] إلى أضعاف ذلك مما ورد فى القرآن،والسنة من إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظة[(٢)] أشهد .

وقد تنازع الإمام أحمد، وعلى بن المدينى فى الشهادة للعشرة بالجنة، فقال على : أقول : هم فى الجنة، ولا أقول : أشهد أنهم فى الجنة، فقال الإمام أحمد : متى قلت : هم[(٣)] فى الجنة، فقد شهدت، وهذا تصريح منه بأنه لا يشترط فى الشهادة لفظة أشهد، وحديث أبى قتادة من أبين الحجج فى ذلك .

فإن قيل : إخبار من كان عنده السلب إنما كان إقرارا بقوله : هو عندى، وليس ذلك من الشهادة فى شىء .

قيل : تضمن كلامه شهادة وإقرارا بقوله : «صدق» شهادة له بأنه قتله، وقوله هو : «عندى» إقرار منه بأنه عنده، والنبى ﷺ إنما قضى بالسلب بعد البينة، وكان تصديق هذا هو البينة .

فصل

وقوله ﷺ : «فَلَهُ سَلَبُه» : دليل على أن له سلبه كله غير مخموس، وقد صرح بهذا فى قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلا : «له سلبه أَجْمَعُ» .

وفى المسألة ثلاثة مذاهب، هذا أحدها .

---

(١) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .
(٢) فى ق : «لفظ» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٣) فى خ : «إنهم» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

والثانى : أنه يُخمَّس[١] كالغنيمة، وهذا قول الأوزاعى، وأهل الشام، وهو مذهب ابن عباس لدخوله فى آية الغنيمة .

والثالث : أن الإمام إن استكثره خَمَّسه، وإن استقله لم يخمسه، وهو قول إسحاق، وفعله عمر بن الخطاب ﷺ، فروى سعيد فى سننه عن ابن سيرين، أن البراء بن مالك بارز مَرْزُبَان المَرازِبة[٢] بالبحرين، فطعنه، فدق صلبه، وأخذ سواريه، وسلبه، فلما صلى عمر الظهر أتى البراء فى داره، فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، وأنا خامسه، فكان أول سلب خمس فى الإسلام سلب البراء، بلغ ثلاثين ألفا، والأول : أصح فإن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب، وقال : «هو له أجمع»، ومضت على ذلك سنته، وسنة الصديق بعده، وما رآه عمر اجتهاد أداه إليه رأيه .

فصل

والحديث يدل[٣] على أنه من أصل[٤] الغنيمة، فإن النبى ﷺ قضى به للقاتل، ولم ينظر فى قيمته وقدره، واعتبار خروجه من خمس الخمس، وقال مالك : هو من خمس الخمس، ويدل على أنه يستحقه من يسهم له، ومن لا يسهم له من صبى، وامرأة، وعبد ومشرك .

وقال الشافعى فى أحد قوليه : لا يستحق السلب إلا من يستحق السهم؛ لأن السهم المجمع عليه، إذا لم يستحقه العبد، والصبى،والمرأة، والمشرك، فالسلب أولى .

---

(١) فى هـ : «أنها تخمس»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٢) المَرزبة : رياسة الفُرس، ومَرْزُبَانهم : أى رئيسهم .
(٣) فى هـ : «وفى الحديث دليل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٤) فى خ : «أهل» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.

والأول أصح للعموم؛ ولأنه جار مجرى قول الإمام : من فعل كذا، أو دل على حصن، أو جاء برأس، فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد، والسهم مستحق بالحضور، وإن لم يكن منه فعل، والسلب مستحق بالفعل، فجرى مجرى الجَعَالة[١].

فصل

وفيه دلالة على أنه يستحق سلب جميع من قتله، وإن كثروا، وقد ذكر أبو داود أن أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلا، فأخذ أسلابهم[٢].

---

(١) الجَعَالة : هى أن يُكتب الغَزو على الرجل فيُعطِى رجلا آخر شيئا ليخرج مكانه، أو يدفع المُقِيم إلى الغازى شيئا فيُقيم الغازى ويَخْرج هُو .

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٧١٨)، وقال : «هذا حديث حسن»، وصححه الألبانى .

فصل

فى غزوة الطائف

فى شوال سنة ثمان . قال ابن سعد : قالوا : ولما أراد رسول الله ﷺ المسير إلى الطائف بعث الطُّفَيْل بن عمرو إلى ذى الكَفَّيْن ـ صنم عمرو بن حُمَمَة الدوسى ـ يهدمه، وأمره أن يستمدّ قومه، ويوافيه بالطائف، فخرج سريعا إلى قومه، فهدم ذا الكفين، وجعل يَحُشّ[1] النار فى وجهه ويُحرِّقه ويقول :

يا ذا الكفين لست من عُبَّادِكا ميلادنا أقْدَمُ من ميلادكا

أنا[2] حششت النار فى فؤادكا

وانحدر معه من قومه أربعمائة سراعا، فوافوا النبى ﷺ بالطائف بعد مقدمه، بأربعة أيام وقدم بِدَبَّابَةٍ، ومَنْجَنِيق[3] .

قال ابن سعد : ولما خرج رسول الله ﷺ من حنين يريد الطائف، قدم خالد بن الوليد على مقدمته، وكانت ثقيف قد رَمُّوا حصنهم، وأدخلوا فيه ما يصلحهم لهم لسنة، فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم، وأغلقوه عليهم، وتهيؤوا للقتال، وسار رسول الله ﷺ، فنزل قريبا من حصن الطائف، وعسكر هناك فرموا المسلمين بالنبل رميا شديدا، كأنه رِجْلَ جَرَادٍ، حتى أصيب ناس من المسلمين بجراحة، وقتل

---

(١) فى ق: «يحثو» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٢) فى ق : «إنى»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ١١٩، ١٢٠) . والدَّبَّابة : آلة من آلات الحرب، كانت تصنع ـ يومئذ ـ من جلود وخشب، يدخل فيها الرجال ويُقرِّبونها من الحِصْن المُحاصر لينقبوه، وتقيهم ما يُرْمَون به من فوقهم ـ والمنجنيق : آلة تُرمى بها الحجارة الثقيلة ونحوها لِدكِّ الحصون .

منهم اثنا[١] عشر رجلا، فارتفع رسول الله ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم، وكان معه من نسائه أم سلمة، وزينب، فضرب لهما قبتين وكان يصلى[٢] بين القبتين مدة حصار الطائف، فحاصرهم ثمانية[٣] عشر يوما[٤]، وقال ابن إسحاق : بضعا وعشرين ليلة .

ونصب عليهم المنجنيق، وهو أول ما[٥] رمى به فى الإسلام .

وقال ابن سعد : أنبأ[٦] قَبِيصَة، أنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوما[٧] .

قال ابن إسحاق : حتى إذا كان يوم الشَّدْخَة عند جدار الطائف دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة، ثم دخلوا بها إلى جدار الطائف ليخرقوه[٨] فأرسلت عليهم ثقيف سِكَك الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل، فقتلوا منهم رجالا، فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف، فوقع الناس فيها يقطعون[٩] .

قال ابن سعد : فسألوه أن يدعها لله وللرحم، فقال رسول الله ﷺ : «فإنى أدعها لله وللرحم»، فنادى منادى رسول الله ﷺ : أيما عبد نزل من الحصن، وخرج إلينا فهو حر فخرج منهم بضعة عشر رجلا، فيهم أبو بكرة، فأعتقهم رسول الله ﷺ،

---

(١) فى هـ : «اثنى»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٢) فى هـ : «يصل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٣) فى هـ : «اثنى»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ١٢٠) .
(٥) فى ق : «من» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٦) فى ق: «أنا»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ .
(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ١٢١) . وانظر : صحيح مسلم فى الزكاة (١٠٥٩ / ١٣٦) عن أنس .
(٨) فى هـ : «ليحرقوه»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٩) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ١٢١، ١٢٢) .

ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يَمونُه، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة .

ولم يؤذن لرسول الله ﷺ فى فتح الطائف، واستشار رسول الله ﷺ نوفل بن معاوية الدِّيلى فقال : ما ترى؟ فقال : ثعلب فى جُحْر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يَضرّك[1] . فأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، فأذن فى الناس بالرحيل، فضج الناس من ذلك، وقالوا : نرحل، ولم يفتح علينا الطائف؟ فقال رسول الله ﷺ «فاغدوا على القتال»، فغدوا فأصابت المسلمين جراحات، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قافلون [غدا][2] إن شاء الله»، فَسُرُّوا بذلك، وأذعنوا، وجعلوا يرحلون، ورسول الله ﷺ يضحك، فلما ارتحلوا، واستقلوا قال : «قولوا : آيبون تائبون عابدون لِرَبِّنا حامدون»، وقيل : يا رسول الله، ادع الله على ثَقيف، فقال : «اللهم اهْدِ ثقيفا، وائت بهم»[3] .

واستشهد مع رسول الله ﷺ بالطائف جماعة، ثم خرج رسول الله ﷺ من الطائف عن الجِعْرَانة، ثم دخل منها محرما بعمرة، فقضى عمرته، ثم رجع إلى المدينة .

فصل

قال ابن إسحاق : وقدم رسول الله ﷺ المدينة من تبوك فى رمضان، وقدم عليه فى ذلك الشهر، وفد ثقيف، وكان من حديثهم : أن رسول الله ﷺ لما انصرف عنهم اتبع أثره عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة، فأسلم وسأله أن يرجع

---

(١) فى هـ : «لم يضروك»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) ليست فى خ ، ق ، ك، وما أثبتناه من هـ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ / ١٢٠، ١٢١) . وانظر : صحيح مسلم فى الجهاد والسير (١٧٧٨/ ٨٢) وفى الحج (١٣٤٤ / ٤٢٨)، وأحمد (٣ / ٣٤٣) .

إلى قومه بالإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «كما يتحدث قومك[١] أنهم قاتلوك»، وعرف رسول الله ﷺ أن فيهم نخوة الامتناع الذى كان منهم، فقال عروة: يا رسول الله، أنا أحَبُّ إليهم من أبكارهم، وكان فيهم كذلك محببا مطاعا، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء ألا يخالفوه لمنزلته فيهم، فلما أشرف لهم على عُلِّيَّة له وقد دعاهم إلى الإسلام، وأظهر لهم دينه رموه بالنبل من كل وجه، فأصابه سهم فقتله، فقيل لعروة: ما ترى فى دمك؟ قال: كرامة أكرمنى الله بها، وشهادة ساقها الله إلىَّ، فليس فى إلا ما فِىَّ الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل عنكم، فادفنونى معهم، فدفنوه معهم، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال فيه: «إن مثله فى قومه كمثل صاحب يس فى قومه».

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهرا، ثم إنهم ائتمروا بينهم، ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب، وقد بايعوا، وأسلموا، وأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله ﷺ رجلا كما أرسلوا عروة، فكلموا عبد ياليل بن عمرو بن عُمَيْر، وكان فى سن عروة بن مسعود، وعرضوا عليه ذلك، فأبى أن يفعل، وخشى أن يصنع به إذا فَعَل[٢] كما صنع بعروة، فقال: لست فاعلاً حتى ترسلوا معى رجالا، فأجمعوا أن يبعثوا معه رجلين من الأحلاف، وثلاثة من بنى مالك، فيكونون ستة، فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهب، وشُرَحْبِيل بن غَيْلان، ومن بنى مالك عثمان بن أبى العاص، وأوس بن عوف، ونُمَيْر بن خَرَشَة.

فخرج بهم، فلما دنوا من المدينة، ونزلوا قناة ألفوا بها المغيرة بن شعبة، فاشتد ليبشر رسول الله ﷺ بقدومهم عليه، فلقيه أبو بكر رضي الله عنه فقال: [لما][٣] أقسمت عليك

---

(١) فى خ: «قومه»، وما أثبتناه من ق، ك. هـ.
(٢) فى هـ: «رجع»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٣) ليست فى خ، ق، ك، وما أثبتناه من هـ.

بالله لا تسبقنى إلى رسول الله ﷺ حتى أكون أنا أحدثه، ففعل، فدخل أبو بكر على رسول الله ﷺ، فأخبره بقدومهم عليه، ثم خرج المغيرة على أصحابه فَرَوَّح الظهر معهم، وعلمهم كيف يُحيُّون رسول الله ﷺ، فلم يفعلوا إلا بتحية[1] الجاهلية، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب عليهم قُبَّة فى ناحية مسجده كما يزعمون .

وكان خالد بن سعيد بن العاص، هو الذى يمشى بينهم، وبين رسول الله ﷺ حتى اكتتبوا كتابهم، وكان خالد هو الذى كتبه، وكانوا لا يأكلون طعاما [مما][2] يأتيهم من عند رسول الله ﷺ حتى يأكل منه خالد حتى أسلموا .

وقد كان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يَدَعَ لهم الطاغية، وهى اللات، لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله ﷺ عليهم، فما برحوا يسألونه سنة سنة، ويأبى عليهم حتى سألوه شهرا واحدا بعد قدومهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئا مسمى، وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون[3] أن يَسْلَمُوا بتركها من سفهائهم، ونسائهم، وذراريهم، ويكرهون أن يُرَوِّعوا قومهم بهدمها حتى يَدْخُلَهم الإسلامُ .

فأبى رسول الله ﷺ إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة، يهدمانها، وقد كانوا سألوه مع ترك الطاغية أن يعفيهم من الصلاة، وألا يكسروا أوثانهم بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ : «أما كَسْر أوثانكم بأيديكم، فسنعفيكم منه، وأما الصلاة فلا خير فى دين لا صلاة فيه»، فلما أسلموا، وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابا أمَّرَ عليهم عثمان بن أبى العاص، وكان من أحدثهم سنا، وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه فى الإسلام، وتَعلُّم القرآن .

فلما فرغوا من أمرهم، وتوجهوا إلى بلادهم راجعين، بعث رسول الله ﷺ معهم

---

(١) فى هـ : «تحية» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .
(٣) فى خ : «يظهر»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

أبا سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة فى هدم الطاغية، فخرجا[(١)] مع القوم حتى إذا قدموا الطائف أراد المغيرة بن شعبة أن يقدم أبا سفيان، فأبى ذلك أبو سفيان عليه وقال : ادخل أنت على قومك، وأقام أبو سفيان بماله بذى الهدم، فلما دخل المغيرة ابن شعبة علاها يضربها بالمعول، وقام دونه بنو مُعَتِّب خشية أن يرمى، أو يصاب كما أصيب عروة، وخرج نساء ثقيف حُسَّرًا يبكين عليها، ويقول أبو سفيان ـ والمغيرة يضربها بالفأس ـ : واهًا[(٢)] لك، واهًا لك، فلما هدمها المغيرة، وأخذ مالها، وحُلِيّها أرسل إلى أبى سفيان مجموع مالها من الذهب والفضة، والجَزْع[(٣)].

وقد كان أبو مَلِيح بن عروة، وقَارِب بن الأسود قدما على رسول الله ﷺ قبل وفد ثقيف حين قتل عروة، يريدان[(٤)] فراق ثقيف، وألا يجامعاهم[(٥)] على شىء أبدا، فأسلما، فقال لهما رسول الله ﷺ : «تَولَّيا من شئتما» فقالا : نتولى الله، ورسوله، فقال رسول الله ﷺ : «وخَالَكُما أبا سفيان بن حرب» فقالا : وخالنا أبا سفيان .

فلما أسلم أهل الطائف سأل أبو مليح رسول الله ﷺ أن يقضى عن أبيه عروة دينا كان عليه من مال الطاغية، فقال له رسول الله ﷺ:«نعم»، فقال له قارب بن الأسود: وعن الأسود يا رسول الله، فاقضه ـ وعروة، والأسود أخوان لأب وأم ـ فقال رسول الله ﷺ : «إن الأسود مات مشركا»، فقال [قارب بن][(٦)] الأسود : يا رسول الله، لكن تَصِلُ مسلما ذا قرابة يعنى نفسه، وإنما الدين علىَّ، وأنا الذى أطلب به، فأمر رسول الله ﷺ أبا سفيان أن يقضى دين عروة، والأسود من مال الطاغية، ففعل .

وكان كتاب رسول الله ﷺ الذى كتب لهم : «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد

---

(١) فى خ : «فخرجنا» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.
(٢) وَاهًا : كلمة تَعجُّب .
(٣) الجَزْع : الخرز اليمانى، وهو الذى فيه بياض وسواد تُشَبَّه به الأعْيُن .
(٤) فى خ : «يران» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.
(٥) فى خ: «يجامعاهما» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.
(٦) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ، هـ .

النبى رسول الله إلى المؤمنين، إن عِضَاه وَجٌّ، وصَيْدَه حرام لا يُعْضَد، ومن وجد يفعل شيئا من ذلك فإنه يجلد، وتنزع ثيابه، فإن تعدى ذلك، فإنه يؤخذ، فيبلغ به [إلى][(١)] النبى محمد، وإن هذا أمر النبى محمد رسول الله ﷺ. وكتبه[(٢)] خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله، فلا يَتَعدَّاه أحد، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله ﷺ[(٣)].

فهذه قصة ثقيف من أولها إلى آخرها سقناها كما هى، وإن تخلل بين غزوها، وإسلامها غزاة تبوك، وغيرها، ولكن آثرنا ألا نقطع قصتهم، وأن ننظم أولها بآخرها؛ ليقع الكلام على فقه هذه القصة، وأحكامها فى موضع واحد. فنقول:

فيها من الفقه: جواز القتال فى الأشهر الحرم، ونسخ تحريم ذلك، فإن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة فى أواخر رمضان بعدما مضى ثمانى عشرة ليلة منه، والدليل عليه: ما رواه أحمد فى مسنده: حدثنا إسماعيل، عن خالد الحَذَّاء، عن أبى قِلَابة، عن أبى الأشعث، عن شداد بن أوس، أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمانى عشرة [ليلة][(٤)] خلت من رمضان، وهو آخذ بيدى، فقال: «أفْطَرَ الحاجم والمحجوم»[(٥)]. وهذا أصح من قول من قال: إنه خرج لعشر خلون من رمضان، وهذا الإسناد [على][(٦)] شرط مسلم، فقد روى به بعينه[(٧)]: «إن الله كَتَبَ الإحسان على كل شىء»[(٨)].

---

(١) ليست فى خ، ق، ك، وما أثبتناه من هـ.
(٢) فى هـ: «كتب»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ١٨٠ ـ ١٨٥).
(٤) ليست فى خ، ك، هـ، وما أثبتناه من ق.
(٥) أبو داود فى الصوم (٢٣٦٧)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٨٠)، وصححه الألبانى.
(٦) ليست فى خ، ق، ك، وما أثبتناه من هـ.
(٧) فى خ: «بعضه»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٨) مسلم فى الصيد والذبائح (١٩٥٥ / ٥٧)، وأبو داود فى الأضاحى (٢٨١٥)، والترمذى فى الديات (١٤٠٩)، والنسائى فى الضحايا (٤٤١٢)، وابن ماجه فى الذبائح (٣١٧٠).

وأقام بمكة تسع عشرة[١] ليلة يقصر الصلاة، ثم خرج إلى هوازن، فقاتلهم، وفرغ منهم، ثم قصد الطائف، فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة فى قول ابن إسحاق، وثمانى عشرة ليلة فى قول ابن سعد، وأربعين ليلة فى قول مكحول، فإذا تأملت ذلك علمت أن بعض مدة الحصار فى ذى القعدة ولابد، ولكن قد يقال : لم يبتدئ القتال إلا فى شوال،فلما شرع فيه لم يقطعه للشهر[٢] الحرام،ولكن من أين لكم أن رسول الله ﷺ ابتدأ قتالا فى شهر حرام؟ وفرق بين الابتداء والاستدامة .

فصل

ومنها : جواز غزو الرجل، وأهله معه، فإن النبى ﷺ كان معه فى هذه الغزاة[٣] أم سلمة وزينب .

فصل

ومنها : جواز نصب المَنْجَنِيق على الكفار، ورميهم به، وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية .

ومنها : جواز قطع شجر الكفار، إذا كان ذلك يضعفهم، ويغيظهم، وهو أنكى فيهم .

ومنها : أن العبد إذا أَبَقَ من المشركين، ولحق بالمسلمين صار حرا، قال سعيد بن منصور : حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن مِقْسَم[٤]، عن ابن عباس، قال :

---

(١) فى هـ : «عشر» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) فى هـ : «الشهر»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) فى هـ : «الغزوة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٤) فى خ : «الحجاج بن مقسم»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .

كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قَبْلَ مواليهم[١].

وروى سعيد [بن منصور][٢] أيضا قال: قضى رسول الله ﷺ فى العبد، وسيده قضيتين: قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيده بعده لم يُردّ عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد، ثم خرج العبد رُدَّ على سيده[٣].

وعن الشعبى، عن رجل من ثقيف، قال: سألنا رسول الله ﷺ أن يرد علينا أبا بَكْرَة، وكان عبدا لنا أتى رسول الله ﷺ، وهو محاصر ثقيفا، فأسلم، فأبى أن يرده علينا وقال: «هو طليق الله، ثم طليق رسوله»، فلم يرده علينا[٤].

قال ابن المنذر: وهذا قول كل من يحفظ[٥] عنه من أهل العلم.

فصل

ومنها: أن الإمام إذا حاصر حصنا، ولم يفتح عليه، ورأى مصلحة المسلمين فى الرحيل عنه لم يلزمه مصابرته، وجاز له ترك مصابرته، وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها.

---

(١) أحمد (١ / ٢٢٣، ٢٢٤)، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٥٩): «إسناده صحيح»، وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ٢٤٨): «وفيه الحجاج ابن أرطأة، وهو ثقة، ولكنه مدلّس»، سنن: سعيد بن منصور فى الجهاد (٢٨٠٧)، والبيهقى فى الكبرى فى الجزية (٩ / ٢٣٠).

(٢) ليست فى ق، ك، وما أثبتناه من خ، هـ.

(٣) سنن سعيد بن منصور فى الجهاد (٢٨٠٦).

(٤) أحمد (٤ / ١٦٨)، وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ٢٤٨): «رجاله ثقات»، وسنن سعيد بن منصور فى الجهاد (٢٨٠٨)، وشرح معانى الآثار فى وجوه الفىء وخمس الغنائم (٣ / ٢٧٨، ٢٧٩).

(٥) فى هـ: «نحفظ»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

فصل

ومنها : أنه أحرم من الجِعْرَانة[١] بعمرة، وكان داخلا إلى مكة، وهذه هى السنة لمن دخلها من طريق الطائف، وما يليه، وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عنده من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمرة، ثم يرجع إليها، فهذا لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه البتة، ولا استحبه أحد من أهل العلم، وإنما يفعله عوام الناس، زعموا [أنه][٢] اقتداء بالنبى ﷺ، وغلطوا، فإنه إنما أحرم منها داخلا إلى مكة، ولم يخرج منها إلى الجعرانة؛ ليحرم منها، فهذا لون، وسنته لون، وبالله التوفيق .

فصل

ومنها : استجابة الله لرسوله ﷺ دعاءه لثقيف أن يهديهم، ويأتى بهم، وقد حاربوه، وقاتلوه وقتلوا جماعة من أصحابه، وقتلوا رسول رسوله الذى أرسله إليهم يدعوهم إلى الله، ومع هذا كله، فدعا لهم، ولم يَدْعُ عليهم، وهذا من كمال رحمته ورأفته، ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه .

فصل

ومنها : كمال محبة الصِّدِّيق له، وقصده التقرب إليه، والتحبب بكل ما يمكنه، ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يبشر النبى ﷺ بقدوم وفد الطائف؛ ليكون هو الذى

---

(١) وتُسمَّى اليوم بالتَّنْعيم .

(٢) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .

بَشَّره، وفَرَّحه بذلك .

وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب، وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه، وقول من قال من الفقهاء : لا يجوز الإيثار بالقرب، لا يصح، وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه فى بيتها جوار النبى ﷺ وسألها عمر ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذل، وعلى هذا، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه فى الصف الأول لم يكره له السؤال، ولا لذلك البذل، ونظائره .

ومن تأمل سيرة الصحابة، وجدهم غير كارهين لذلك، ولا ممتنعين منه، وهل هذا إلا كرم[1] وسخاء، وإيثار على النفس بما هو أعظم محبوباتها وتفريحا لأخيه المسلم، وتعظيما لقدره، وإجابة له إلى ما سأله، وترغيبا له فى الخير، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحا على ثواب تلك القربة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر، فبذل قربة، وأخذ أضعافها .

وعلى هذا، فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به، ويتيمم هو إذا كان لابد من تيمم أحدهما، فآثر أخاه، فحاز فضيلة الإيثار، وفضيلة الطهر بالتراب ولم يمنع من هذا كتاب، ولا سنة، ولا مكارم أخلاق .

وعلى هذا، فإذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف، ومع بعضهم ماء، فآثر على نفسه، واستسلم للموت كان ذلك جائزا، ولم يقل : إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل محرما، بل هذا غاية الجود، والسخاء، كما قال تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر : ٩]، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة فى فتوح الشام وعُدَّ ذلك فى مناقبهم، وفضائلهم، وهل إهداء القرب المجمع عليها[2]، والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثار بثوابها، وهو عين الإيثار بالقرب، فأى فرق بين أن

(١) فى هـ : «الإكرام» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) فى هـ : «المجمع على جوازها» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

يؤثره بفعلها؛ ليحرز ثوابها، وبين أن يعمل، ثم يؤثره بثوابها، وبالله التوفيق .

فصل

ومنها : أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت، بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوما واحدا، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهى أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة، وهذا حكم المشاهد التى بنيت على القبور التى اتخذت أوثانا، وطواغيت تعبد من دون الله، والأحجار التى تقصد للتعظيم، والتبرك، والنذر، والتقبيل، لا يجوز إبقاء شىء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركا عندها، وبها، وبالله المستعان .

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق، وترزق، وتحيى وتميت، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القُذَّة بالقُذَّة[(١)]، وأخذوا مأخذهم شبرا بشبر وذراعا بذراع، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل، وخفاء العلم، فصار المعروف منكرا، والمنكر معروفا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، ونشأ فى ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير وطمست الأعلام، واشتدت غربة الإسلام، وقَلَّت[(٢)] العلماء، وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر، واشتد البأس، وظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس، ولكن لاتزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلى أن يرث

---

(١) القُذَّة : ريشة السِهام . والمعنى : أى كما تُقَدَّر كُلُ واحدة منهما على قدْر صاحبتها وتُقطع ويضرب مثلا للشيئين يستويان ولا يتفاوتان .

(٢) فى ق : «قل» ، وما أثبتناه من خ ، ك ، هـ.

الله ـ سبحانه ـ الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين .

فصل

ومنها : جواز صرف الإمام الأموال التى تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت فى الجهاد ومصالح المسلمين، فيجوز للإمام، بل يجب عليه، أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التى تساق إليها كلها، ويصرفها على الجند، والمقاتلة، ومصالح الإسلام، كما أخذ النبى ﷺ أموال اللات وأعطاها لأبى سفيان يتألفه بها، وقضى منها دين عروة، والأسود، وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التى بنيت على القبور التى اتخذت أوثانا، وله أن يقطعها للمقاتلة، أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين .

وكذلك الحكم فى أوقافها، فإن وقفها، فالوقف عليها باطل، وهو مال ضائع، فيصرف فى مصالح المسلمين، فإن الوقف لايصح إلا فى قربة، وطاعة الله ورسوله، فلا يصح الوقف على مشهد، ولا قبر يُسْرَج عليه، ويُعظَّم، وينذر له، ويحج إليه، ويعبد من دون الله، ويتخذ وثنا من دونه وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام، ومن اتبع سبيلهم .

فصل

ومنها : أن وادى وَجٍّ ـ وهو واد بالطائف ـ حرم يحرم صيده، وقطع شجره، وقد اختلف الفقهاء فى ذلك، فالجمهور قالوا : ليس فى البقاع حرم إلا مكة، والمدينة، وأبو حنيفة خالفهم فى حرم المدينة، وقال الشافعى فى أحد قوليه : وج حرم

يحرم صيده وشجره، واحتج لهذا القول بحديثين، أحدهما : هذا الذى تقدم، والثانى: حديث عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير أن النبى ﷺ قال : «إن صَيْد وَجٍّ، وعِضَاهَهُ حرم مُحَرَّم لله»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود[1] . وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة . قال البخارى فى تاريخه : لا يتابع عليه .

قلت : وفى سماع عروة من أبيه نظر، وإن كان قد رآه، والله أعلم .

(١) أحمد (١ / ١٦٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤١٦) : «إسناده صحيح»، وأبو داود فى المناسك (٢٠٣٢) .